يُقرأ قبل بدء الدرس

اللهم اخرجني من ظلمات الجهل واكرمني بنور الفهم

وانشر علينا خزائن رحمتك بفضلك برحمتك يا ارحم الراحمين

٨٩

١٢

4

محي الدين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذا الكتاب المستطاب حضرة سلطاننا الأعظم والسلطان المعظم
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
أدام الله دولته وأبقاه إلى آخر الدوران
وأنا الفقير إلى الله عبده درويش مصطفى
المأمور بتفتيش أوقاف الحرمين
الشريفين
عفي عنه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni:
Eski Kayıt No: 3394

٣٣٩٤

T. C.
ISTANBUL
Fatih [illegible]

K. 3392

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده آه اقول افتتح كتابه
بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه
واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي
هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده
لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا
قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره
من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للسببية
ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ولو كان وقوعه
بازاء النعمة شرطا لقيدها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم فظهر ان
الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف

بالجميل

بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلي عن مطابقة الاعتقاد
[illegible] افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء
وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا
اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية مع
ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم
ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف
المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت
قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي كما اعتبر
فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان
حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق الله تعالى لاجله واعطاه لاجله كصرفه النظر الى
مطالعة ما سوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل به

على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي
وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا
كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وبما قيل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي
ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه
المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد
اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية
الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون
اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون
العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة
الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثانية

النسبة

النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص
مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني
صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على
كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والثالثة النسبة
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا
لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير
عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف
الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي
في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى
ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان
وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل

الذي لا يكون شكرا الكل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر
غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل والرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق العرفي بدونه في مقابلة
النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيد النعمة في الشكر اللغوي
بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد فهما متحدان والخامسة
النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق
الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي
لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال
الجوارح دون الشكر العرفي والسادسة النسبة بين الحمد والشكر
اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب
على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي

جمع

جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة
الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال
الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون
الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه
بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق
على آثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام
في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الست ثلثة منها بحسب
الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود
فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق
في هذه الثلثة بفي واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية
وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي

والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل ايضا على هذا الاستعمال الصدق
بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم وخصوص مطلق لان
الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح
كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر
فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور
غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد
غير الفرق الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح
وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت
اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه
اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد
ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في التحقيق ليس الا
الباعث على الحمد فلم لا يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز
ان يكون امرا غير اختياري الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق

بجميع

بجميع المحامد واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو
حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان
المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام
وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان
القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها وهو لام
التعريف فتحذف فالتزام الادغام ح يكون مخالفا للقياس
لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب
الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم
في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له
فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق وغيرهما
من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه
تعالى الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم
ان استحقاقه تعالى الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر

يعني لا يفيد كون الخلق علة خاصا بمعنى ان استحقاقه الحمد مختص بهذا الوصف اعني الخالقية لكون الخلق
فقط علة للاستحقاق وليس كذلك اي لا يكون العلة علة خاصا والتوهم بالنسبة اليه هذا الاختصاص

فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ
الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق
فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية مطلقا
لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي
ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض
عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان
واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن
فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه
الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري
عز اسمه والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى
من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه
محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات

كالباري

كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده
مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وانما كانت الموجودات حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى
لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول حين وجودها
والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه
وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير
كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن
الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى انفسها وثانيهما الممكن
المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن
لان الوجوب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع
والامكان وصفا النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى
فما يكون وصف الله تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى

حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله
تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود ولان الامتناع والوجوب
يتشاركان في كون كل منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولانه لما
كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية
والمجوسية والنصارى والطبايعية والافلاكية لان الثنوية
والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر
خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم
بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم
بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه
اب وهو ذات الله تعالى وابن وهو عيسى عليه السلام وزوجة
وهي مريم والله تعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين
ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكيين انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس
والزهرة

والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم هم المنكرون للصانع
على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل
واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى
الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل الالف
واللام على اسم الفاعل يستوي الجميع اي الماضي والحال والاستقبال
في عمله لانه فعل في الحقيقة لكن عدل عن صيغته الى صيغة الاسم
لكراهتهم ادخال الالف واللام على الفعل الصريح تقول مررت
بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او امس وكذا الممتنع
والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن
لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون
شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما
بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن

والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب
العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم
للواجب اصلاً فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف
العدم قلت العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريف الواجب
وكذلك لو قلت لا وجود للممتنع اصلاً فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة عن طرف الوجود قلت الوجود الفرضي حاصل له كما مر
في تعريفه ايضاً قال الممكن سواه وغيره اقول الضميران في سواه
وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكناً
لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب
يلزم ان يكون الممتنع ممكناً لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب
ان يكون احد الضميرين راجعاً الى الممتنع والاخر الى الواجب
حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان
الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معاً اي عن

طرف

طرف الوجود والعدم على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا
اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن
احد الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط
فح يجب ان يكون الامكان مقيداً بجانب الوجود اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم لكون الواجب ممكناً بهذا المعنى او الى الواجب
فقط فالامكان حينئذٍ يكون مقيداً بجانب العدم اي يكون الضرورة
مسلوبة من جانب الوجود لكون الممتنع ممكناً بهذا المعنى لكن
هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت الظرف
في قوله الممكن سواه فاعل والشان ان الظرف لا يقع فاعلاً
الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجرا سوى مجرى غير في جواز
وقوعه غير ظرف كقول الشاعر ولم يبق سوى العدوان دناهم
فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر
الغير لكونه بمعناه قلت ذكره لوجوه اما اولاً فلتناسب النظير

الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة
الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة
وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير واما خامسا
فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره اقول
ذكر الاختيار وحده اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان
ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير
معا اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء
قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى
كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان
الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى ان يقال
ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل والترك
ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشأ فعل

كصدور

كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت
لم قدم الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير
اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر
من النزاع في الخير واما ثانيا فلان خيره ههنا يناسب غيره الذي
سبق ذكره موخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا
فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور
كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام
مقام الحمد واختتام مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر
فان قلت لم اخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما
بعد وجود الممكن قال نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر ليناسب
السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر
لا يكون الا في المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام
قدوة الحكماء اقول الشيخ يطلق على الكبير سنا ويطلق على الكبير

علماً وفضلاً الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها
بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهرى اقول اى مختاره والدين
الاطاعة والانقياد والعمل وقيل اثير الدين لقب الشيخ الابهرى
بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهرى بسكون الباء وفتح
الهاء فغلط مشهور ولهذا قيل اعلم ابهرا واقرا ابهرا قال
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اى طيب الله حاله فى
ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان على بعض
الاخوان متعسراً اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما جمع
على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول قد
وقع فى بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة
لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس معناه اللغوى
وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحى لان الطالبين
ليسوا مساوين للمطلوب عنه وهو الشارح مع ان التساوى

معتبر

معتبر فى حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا ولم يقل حروفا
مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة الحال من
ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع
او للدلالة على صغر حجم شرحه قال وتعمم تيسيره اقول اى لتجعل
تلك الاوراق عاما تيسيرها هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان
دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغنى عن ذكر تعمم
التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة
التعسر لا يدل على تعمم التيسير ثم يدل على التيسير فقط بل تعمم
التيسير يفهم من سوق الكلام فقوله وتعمم تيسيره تصريح بما
يفهم من السوق قال والله خير الميسرين والموفقين اقول
والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون تعمم التيسير
وقوله والموفقين اشارة الى تعمم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب
حاضراً لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده

موافقاً لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات
اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين
لكن لا يكون في اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين
هو المذكور في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات
والثاني القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس
والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة
والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها
والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي
لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثماً كالصلوة والصوم
والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه
كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيراً من المحصلين
يحصل كثيراً من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات

فان قيل

فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم
فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم
قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى
المنطق قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث
كلمات ايس واغو واجي وقيل اكي قلبت الكاف الى الجيم
فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى
الثالث ثمه الا انه حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون
وجعلوه علماً للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيماً
من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه
ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس
فما كان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها
ايساغوجي عنده وكان يخاطب به في اثناء درسه يا ايساغوجي
هكذا امراراً فصار علماً لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي

قدس الله روحه فحينئذ يكون تسمية للشيء باسم فاريه وقيل
انه كان علماً لحكيم استخرج الكليات الخمس ودوّنها ثم جعل علماً
لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس الله تعالى
سره ناقلاً عن مولانا قطب الدين الشيرازي روّح الله تعالى
روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور
في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمس
اوراق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه
والمنقول عنه فيكون التسمية حينئذ تسمية للشيء باسم شبيهه
والله اعلم قال يراد به الكليات الخمس اقول انما انحصرت
الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلاً فيها
او خارجاً عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني

فلا يخلو

فلا يخلو اما ان يكون مقولاً في جواب ما هو او لا الاول الجنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل
كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو
اما ان يكون مقولاً في جواب اي شيء هو او لا والاول الخاصة
كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي
بالنسبة اليهما قال وهي النوع والجنس اقول انما قدم النوع
على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء
مقدم على الكل بناءً على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة
الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما
هو كثير وقدمه ايضاً على الفصل مع ان الاولى عكسه
لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع
يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى
بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع

معروض والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم
الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ماهو والفصل لا يقع
فيه او لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله
ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصله
الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي
وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى وقدم الفصل عليهما
بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها يقع
في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب ماهو ولا في
جواب اي شيء هو او لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق
عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف
معرفتها اه اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه
قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان
المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف اه

يعني

يعني ان مقصود المنطقيين استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من
الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في
القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب
هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما
يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا بل
مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث
الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف
الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دوال
المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود
الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول وانما قدم

الدلالة المطابقة على الدلالة التضمنية والالتزام لانها
تتصور بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو متصور بالاستقلال
مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام
لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة
عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها
او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية
وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق اليه
قال والدلالة هي كون الشيء بحالة اه اقول وانما عرف
مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان
الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق
سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء
سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق بالمشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق

وثانيها

وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى
الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع
ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة
علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة
على المعلول فلهذا قدمها عليهما وانما قدم الدليل على المدلول
لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه
مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ
فلما مر قال فمن هذا عرفت اه اقول الدليل في اللغة المرشد
وما به الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون
بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك

اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره فان قلت
حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لان ما
يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو
جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس
قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل
لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم
المذكور في هذا التلازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما
يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور
فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في لا اتحاد عند
المنطقيين واجيب عنه من وجه آخر وهو ان ما هو جزء القياس
الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل
لهما قال والدلالة تنقسم الى طبعية الخ اقول اعلم اولا ان
الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا

فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية
وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع
اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع
فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية
عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهدة
على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية
طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا
وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع
الصدر وهو السعال فان قلت لا نسلم ان دلالة اح
على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع
يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك
المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك

المعنى بل المقتضى وكذا هو العقل فتكون تلك الدلالة عقلية
لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل
مدخل فيه والا لكان جميع الدلالة عقلية لان العقل له مدخل
في الدلالة الثلث كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون
للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه
فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام
طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان
تكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع
فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة
الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة
دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت
الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه
العاشق عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف

لما

لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال والمراد
من الدلالة ههنا اقول المراد من الدلالة في قول المص اللفظ الدال
اه الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير
لفظية اما عقلية او طبعية وكل واحد منها يختلف باختلاف
الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة
دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة
والاستفادة يحصلان منها بالتيسر بخلاف غير اللفظية الوضعية
فانها يحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة
ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا
لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض لاقسام
اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية
الوضعية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ

بازاء المعنى يفهم منه ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان زكيا
او غبيا **قال** وهي ثلثة **اقول** اى الدلالة اللفظية الوضعية
منحصرة في ثلثة اوجه ووجهه معلوم من الشرح واعلم ان الحصر
على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات
كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر
استقرائي وهو الذى لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فحكم بالانحصار
في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذى يجعله الجاعل منحصرا
كانحصار الكل في اجزائه **قال** كالانسان اذا دل على احدهما آه
اقول الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي
حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالته على جزئه
مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي

ولا تكون

ولا تكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط عند ارادة احدهما من لفظ
الانسان لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه
حينئذ يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء
وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ
على المعنى المجازى مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان
على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا **قال**
كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** المقصود
من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى
الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالته
على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع
له او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة
المعنى الموضوع له لم تكن التزامية بل مطابقية لانه حينئذ

يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازياً
ودلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقى لا التزامى كدلالة
لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة
الحيوان الناطق منه فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر
عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث
اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية
والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان
لا يلزم منه تصور قابل العلم وصنعة الكتابة قلت مقصوده
مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند
المنطقيين اولا والحال ان المناقشة في المثال ليست من
دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
اقول اى عن المعنى الموضوع له والا اى وان كان اللفظ

والاً

دالاً على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل
لفظ وضع لمعنى دالاً على معان غير متناهية لان الامر الخارج
عن المعنى الموضوع له غير متناه مثلا الانسان موضوع للحيوان
الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه
فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالاً على كل امر خارج عنه لكان
الموضوع للحيوان الناطق دالاً على كل امر خارج عنه وانه ظاهر
البطلان فلابد للدلالة على المعنى الخارج من شرط وهو اللزوم
الذهنى واما الدلالة المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان
السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد
وان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك
المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية
فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى
مركب كان ذلك اللفظ دالاً على كل واحد من اجزائه دلالة

تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل
وهو الدلالة المطابقة قال لان الملازمة الخارجية لو جعلت
شرطا اه اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة
الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم
والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة مطلقا واللزوم
والتلازم بمعنى واحد وهى فى اللغة امتناع انفكاك الشئ
عن الشئ وفى الاصطلاح هى كون الشئ مقتضيا للاخر
والشئ الاول وهو المقتضى للاخر يسمى الملزوم والثانى وهو
المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هى كون
الشئ مقتضيا للاخر فى الخارج اى فى الاعيان بمعنى كلما
تحقق الملزوم فى الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهى الانقسام
بمتساويين للاثنين والفردية وهى عدم الانقسام بمتساويين
للثلاثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة فى الخارج

تحقق

تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة ملزومين
والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هى كون
الشئ مقتضيا للاخر فى الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم فى الذهن
ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة
الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم
والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزومات
فى الذهن فى جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه
والنسبة بينهما اى بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة
الذهنية عموم وخصوص مطلقا بين الملازمة الخارجية لانه
كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس
كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة
الذهنية متحققة فى الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان
بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة فى الخارج

قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلاً فلم قلتم ان الملازمة
الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية
مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة
بينهما وحينئذ لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم
او لا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم
بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضياً
للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضاً لان جواز
وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم
بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل
قطعاً وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة
وهي اي الملازمة الاخرى لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم
او لا يكون فان لم تكن لازمة فهو باطل كما ذكرنا وان كانت

لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى فينتقل الكلام اليها فيلزم
التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم
من الدليل على نفي الملازمة مطلقا ان استلزم المدعى وهو
نفي اللزوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم
نفي التلازم والثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم
ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور
الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان
الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس
الخمسة وكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه
الشيء ويكون خارجاً عنه ولا يكون مؤثراً فيه والمشروط
وهو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم
ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى

مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرّفا وان كان
من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا
باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب
واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى
باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب
مأخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة
بالفعل وان كان خارجا عنه فالخارج ان كان مؤثرا في وجود
الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي
بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا
في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا
في الوجود ولا في المؤثر في الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا
كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة
عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر
والاصوليين

والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود
الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى
علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل
يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان
كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة
الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس
بالنسبة الى السرير وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج
في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ
وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي
يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع
مثل زوال الدجن اي الباس الغيم السماء للقصار وغير ذلك
من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد
من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك

لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي تميز كل واحد منها
عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية
ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم تحقق
الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله
اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة
الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق
بدون الشرط فالدلالة اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق
بدون شرطها وهي الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان
بطلان اللازم فلان كل عدم اذا اضيف الى ملكة فاللفظ
الدال عليه دال على الملكات اي الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة
بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي
كالفصل يخرج الحجر والشجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم

المضاف

المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له اي للعدم والبصر
معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع
له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما
قلنا لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف
اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون
تصور الشيء محال واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور
البصر تحققت الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف
من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من
حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير
متحققة بينهما اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فلو وجدا
معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وانه
الاضروري الاستحالة قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين
مفرد ومؤلف اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث

هو منطقي بل عن المعاني لانها موصلة الى المجهولات ولكن لما
توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث
الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب
مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب
وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها
قلت المتبادر ههنا التقسيم لا التعريف لان قوله لانه اما
ان لا يراد به شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة تفيد التقسيم
والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد
دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب
وان كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس واعلم ان الوجودي
ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول
صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء
كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما

قال

قال الحجارة تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة
لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم
الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي
والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر
المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم
المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن
فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مرميا كان
النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو النوع
المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا اقول اي القسم
الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا
سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله والاول ان لا
يكون له اه قسمان للمفرد ومثال الاول نحو ق اذا كان علما للحرف
الاب ن ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق

علماً محتملاً لهما وانما قيد بقوله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً
تقديرياً لكونه فعلاً وفاعلاً قال والثاني ان يكون له جزء لكن
لا معنى له اقول اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى
جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم
يكن فدخل في قوله والثاني فرداه قسمان آخران من المفرد ايضاً
مثال الاول كزيد اذا كان علماً لفرد من افراد الانسان والثاني
نحو زيد ايضاً اذا كان علماً لنقطة فقوله كزيد اذا كان علماً
يشملهما واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيداً وامثاله
في حال العلمية وعدمها متساوية في الافرادية فان قلت
انه مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاء والياء والدال
اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فحينئذ يكون مركباً
فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب
من ادات الكلمات لا المركب من ادات الحروف فلا يجب الاحتراز

وما قيل

وما قيل ان في التقييد فائدتين احديهما ان زيداً اذا لم يكن علماً
يحتمل ان يكون مصدراً من زاد يزيد واذا كان مصدراً يكون له
فاعل فحينئذ يكون مركباً وثانيهما انه اذا لم يكن علماً يحتمل ان يراد
من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل علم الحساب
يقصدون من كل جزء من اجزائه عدداً مخصوصاً فيكون مركباً
فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة
الثانية فظاهر مما سبق واما فساد الاولى فلانه ان اراد
بفاعل زيد على تقدير كونه مصدراً الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه
مركباً على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ
آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر
اي المستتر في المصدر فلا نسلم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر
اسم جنس فلا شيء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في
ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى اه اقول

اى القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزءٌ
ذو معنىً لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علماً
فان له جزأً كعبد والاً على معنىً وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اى الذات المشخصة لان العبودية صفة للذات المشخصة
وليست داخلةً فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنىً
وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضاً جزأً للذات المشخصة
وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً
اضافياً كرامى الحجارة **قال** والرابع ان يكون له جزءٌ ذو معنىً آه
اقول والقسم الرابع منها ان يكون للفظ جزءٌ ذو معنىً يدل ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء
المعنى المقصود مرادةً كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى
فان معناه حينئذٍ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومى الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنىً مقصوداً

منها

منها قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى
المقصود وبعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص تكون
التشخص جزأً آخر منه فالحيوان مثلاً الذى هو جزء اللفظ دالّ
على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو التشخص الانسانى لانه
اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية
وهى اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية
فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء
جزء **قال** المفرد ينقسم الى كلى وجزئى آه **اقول** لما فرغ
من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن فى
مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم اه اى اللفظ المفرد
ينقسم الى كلى وجزئى لانه اما ان يكون آه فان قلت لم قسم
اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى دون المعنى مع ان الكلية والجزئية
صفتان للمعنى اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية

للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم
المبتدئ وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان
تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ
المركب اليهما غير ظاهر وقيل انقسام المركب اليهما انما هو باعتبار
اجزائه فان كان اجزاؤه كلية فهو كلي وان كان اجزاؤه
جزئية فهو جزئي لكن يشكل بالمركب من الكلي والجزئي فان قلت
لم قدم المصنف الكلي على الجزئي والشارح لم قدم الجزئي على الكلي
قلت لان المصنف نظر الى ان الكلي جزء والجزئي كل والجزء
مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق
وزيدا هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي
جزءا منه على تقدير كونه مركبا منه او الى كون الكلي انفع في العلوم
كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم

الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية لان المباحث
الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين
تعريف الكلي ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره
ههنا تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم
الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي **قال** اى من حيث
انه متصور **اقول** لما كان ظاهر عبارة المصنف وهو قوله
نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله بقوله اى من حيث
انه متصور على ان المراد به منع ذلك المفهوم لكن لا من
حيث هو هو بل من حيث انه متصور **قال** فان منع نفس
تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما
اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة

لكثيرين اي يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا
اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع مشخصاته يحصل منه
في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا
رأينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته تحصل
منه صورة اخرى غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا
وعمروا وخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علما لانه
اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا **قال** وان
لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين اه **اقول**
واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين ومعنى مطابقته لكثيرين اي لا يحصل لها
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة
عن العوارض واللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه

ايضا

ايضا عن مشخصاته لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل
له الآن هو الحاصل آنفا **قال** وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور اه
اقول يعني لو قال المصنف المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة
او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك بين كثيرين
في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
وعدم امتناع اشتراكه بينها في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من
الاشتراك في الخارج حينئذ فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد
منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك
اي يمنع المفهوم في العقل من ان يجعله مشتركا في الجزئي
او لا يمنعه في الكلي ويمتنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك
او لا يمتنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم

واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه
عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور
والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فيلزم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل حينئذ اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكن
فرض اشتراكه فيتأمل قال والكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي
اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتدأ بالكلي
وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي
لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته
سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان
كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان
حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهما من الافراد الشخصية المندرجة تحت
الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق

وكذا

وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد
النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قوله اما ان
يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي
وما اراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما صح بعد ذلك
تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا
اي وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من
الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما
الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها وانما سمي الكلي الاول
ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل
في الشيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض
الحقيقة كالضحك العارض للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض
عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد

من افراده مع ان الجزئي المعرف هو الافراد لا الانسان قلت
في ايراده فائدتان احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور
فيما تقدم وهو مشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل
اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم
كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما
التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون تشخصيا كزيد وعمرو وبكر
بالنسبة الى الانسان كذلك يكون الافراد نوعية كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفائدتان فانما تحصلان
على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه
ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر فلا لكونه
جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي
بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما
بما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق

لان

لان الانسان صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي
بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا
لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله
ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من ان
الكلي اذا كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا
عنه فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون
نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس بصواب
اصلا لان اللازم مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي
بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي
مع ان تفسيره ليس بقابل للتأويل اما عدم قابلية التفسير
الاول وهو التفسير الذاتي بالدخول للتأويل بعدم الخروج كما
اول قول المصنف فلكون التفريع مانعا عنه لان التأويل
يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع منعه واما

عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتأويل
بعدم الدخول فلأن ما سيجي من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل يأباه لان التأويل يقتضي صحة التفريع
وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما
سيجي من قوله اعلم آه يمنعه قال لا يقال ان الذاتي هو
المنتسب آه اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية
ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون
نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب
الشيء الى نفسه وهو ممنوع لان النسبة تقتضي المغايرة بين
المنسوب والمنسوب اليه والشيء الواحد لا يغاير نفسه ثم اجاب
عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية
ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية
حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي

هذه

هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب
عن هذا بجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال
ان الذات كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق
عليه الماهية من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن حينئذ نسبة نفس الماهية الى ما صدق هي عليه من الافراد
كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدق هي
عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فنسب الماهية الى الافراد وجزء
الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم ان الكلي الذاتي اما
جنس او نوع او فصل اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح
بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب
به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو
بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن
زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب

عنه بما هو جزء من الماهية وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج
عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منهما
ليس تمام ماهية زيد وعمرو ثم لا يخلو اما ان يكون السؤال
بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء واحد
كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان
عن اشيا كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية
المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي
او الحساس او المتحرك بالارادة او بما هو خارج عنه كالمتنفس
مثلا لم يصح لان كل واحد منها ليس تمام الماهية المشتركة
بينهما اى بين الانسان والفرس اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل
لانه اى الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب

السؤال

السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة الخالصة اى لا الخصوصية
ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة
لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اى يسمى
هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اي بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما
كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هما عن الشيئين
طلب به لتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام الماهية المشتركة بينهما
هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد
كل واحد منها في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل
واحد منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام
الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام
ماهية كل واحد منهما اى من الانسان والفرس فيكون الجواب
في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس

هو الحيوان ان اهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت
لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي
قلت لما كان الذات مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم
اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر فقدم بيان اقسام الكلي
الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي
وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع
مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا
نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم
النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم البواقي
وتأخيرها ههنا فمعلوم مما سبق في صدر الكتاب قال قوله كلي
زائد لا طائل تحته اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان
مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ
الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل

عليه

عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال
وجواب لا يسع في المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا جنس
يشمل للكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين
فليكون موصوفا بقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف
تعريف الجنس ولابد في تعريفه من قيد ليخرج به النوع والقيد
الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة
تقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين
ليكون له موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور
يقتضي متعلقا فذكر مقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر
المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنس وذكر
المقول لاجل المتعلق لا لاجل الجنسية قال وقوله مقول
متناول للجزئيات والكليات اقول اما تناوله للكليات
فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان

فالحيوان كلّي حمل على افراده وهي افراد الانسان واما بالنسبة
للجزئيات فلانّ الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال
هذا زيدٌ وانما قلنا بحسب الظاهر لانّ الجزئي الحقيقي لا يكون
مقولاً ولا محمولاً على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول في الحقيقة
هو المفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل فتاويل قولنا هذا
زيدٌ هذا مسمّى بزيدٍ او صاحب اسم زيدٍ وهذا المفهوم كلي وان
فرض انحصاره في شخص واحد قال وقوله مختلفين بالحقائق
يخرج النوع اقول يخرج بهذا القيد ايضاً عن تعريف الجنس
فصول الانواع كالناطق للانسان والصاهل للفرس
والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان
القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقاً
اي سواء كانت الفصول فصول الانواع او الاجناس والخواص
خواص الانواع او الاجناس اسند الشارح رحمه الله اخراجها

اى

اي اخراج الفصول والخواص مطلقاً اليه اي الى القيد الاخير
واما العرض العام مطلقاً فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون
منه تخصيص لاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكماً قال وقوله في
جواب ما هو آه اقول لانّ بعض الكليات الباقية اعني
الفصل والخاصة لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي
شيء هو اما الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته
واما الخاصة ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الآخر
اعني العرض العام لا يقال في الجواب اصلاً اي لا في جواب
ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل
والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا مقولين
في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين لما هما فصل
او خاصة له كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا
ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلاً او خاصة له

لم يكونا مقولين في جواب ما هو فان قلت ما السبب في ان العرض
العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت
ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لها بل هو عرض عام
له لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وقوله
قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قال وان كان
الذاتي مقولا آه اقول هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي
وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان بالنسبة
الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه
اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم
كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة
بينها والماهية المشتركة بينها الانسان فان الانسان يكون
جوابا عن هذا واذا افرد الافراد في السؤال بان سئل عن زيد

فقط

فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال
عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد واحد
والماهية المختصة بكل واحد واحد هو الانسان فقط فتعين من
هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة
ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح
قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت هذين الوصفين اعني
كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد
لا ان المقولين في زمان واحد قال ويرسم النوع بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد آه اقول الكلام ههنا كالكلام
هنالك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه
يخرج بالقيد الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض

اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت
لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت
لانه لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا
في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقوليته
بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين وبحسب جعل
المتفقين في حكم واحد قال وان كان الذاتي غير مقول
اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع
في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على
ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد
عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط
فان كان الاول كان الجواب ما يميزه عن غيره سواء كان
فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء

هو

هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك
لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان
الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير
كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال
انه ناطق او حساس ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث
كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي
شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك اذا عرفت
هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب
ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل
ولما كان في قوله بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء
فسره بقوله ما يميز الشيء اه ومن هذا التفسير عرف ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المنطقيين
واما عند المتأخرين فلا لجواز تركب الماهية من امرين متساويين

كان لكل واحدٍ منهما فصلاً لها وهذا الاختلاف مبنيٌّ على امتناع
تركّبِ الماهيةِ من امرينِ متساويينِ عند المتقدمينَ وجوازِه
عند المتأخرينَ قال ولو قال في الوجود ايضاً اه اقول اي
لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله
اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل
الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود
كجزء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان
ماهيةَ ب مركبةٌ من ج د وج د متساويانِ في الصدقِ كان
لكل واحد منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود قال بناء
على بطلان تركب الماهية اه اقول استدل على بطلانه بان يقال
لو تركبت ماهيةٌ حقيقيةٌ من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احد الامرين الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض

اجزاء

اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج
فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشيء
على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر
اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فان
احتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه قال
فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكراه اقول اختلفت النسخ
ههنا فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض الآخر ان لا يذكر
ولكل واحد منهما وجه اما على الاول فيكون معنى الاعتراض
فلا بد للمصنف رحمه الله على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس
بناءً على بطلان تركبِ الماهيةِ من امرين متساويين ان يذكر
الجنسَ اي لفظ الجنسِ في التعريفِ اي في تعريف الفصل وهو
قوله كلي يقال على الشيء اه كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب

عنه على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان
لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه
مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز
تركب تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما
في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته
عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد في تعريفه
لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
من جنسه واراد المصنف رحمه الله ان يشير الى المذهبين فذكر
لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف
اشارة الى المذهب الاول الوجه الثاني ان المصنف رحمه الله
اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء
بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون
محصل الاعتراض ولا بد للمصنف رحمه الله على هذا اي على بطلان

تركب

تركب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في
التعريف اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه لا يحترز به
عن شيء واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب
ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما هنا
ومن هذا التقرير عرفت ان المص رايه هذا على التقديرين ماذا
قال قوله كلي جنس يتناول للكليات الخمس اقول فان قلت
ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت
لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم لا للجنسية لان
المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس وكان
فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة
لا يقال ولا يحمل على المعلول قال والاول هو العرض اللازم
اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية

للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس
بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان
اسود وليس كذلك قال والثاني هو العرض المفارق اقول
لامكان المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة
الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق
الدائم لمن يملكن وصاله وكالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه
قال وقوله فقط يخرج الجنس آه اقول وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل
الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج
فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع
فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله عرضيا فلذلك اسند اخراج
الفصول جميعا اليه قال ويرسم العرض العام بانه كلي يقال آه
اقول قيل عليه قد مر مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال

في الجواب

في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض
صريح واجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة كان نفي ان
يقع في جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو لانه ليس نفس
الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا
اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو او في جواب
اي شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم
التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجيء ان شاء الله
قال وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل
والخاصة اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل
النوع وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا تخرج
عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع
ولا تدخل في التعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت

حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك
في هذا المقام فارجع الى المطولات **قال** وكون هذه التعريفات
للكليات آه **اقول** اى كون هذه التعريفات المذكورة
رسوما للكليات كما قال المصنف في الجميع ويرسم بناء اى
مبنى على امكان ان يكون لها اى للكليات الخمس ماهيات
وحقائق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التى ذكرت
من قبل للكليات الخمس ملزومات اى ماهيات ملزومات
متساويات لها اى تلك المفهومات المذكورة للكليات
الخمس فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات الممكنة
فحينئذ يكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المتساوية
فيكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس
وراء هذا المعنى ضرورة لانا لا نعني بكون الحيوان جنسا
الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو

ويكون

ويكون الانسان نوعا له الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو وقس عليها البواقي
وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها
اولم يقل واما المقولية فمما يعرض له وقيل في رده انه
من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة
للجنس الطبيعي الذى هو معروض للجنس المنطقي الذى كلامنا فيه
قال لكن المناسب ذكر التعريف آه **اقول** اى المناسب على
تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ذكر التعريف الذى هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان عدم
العلم بانها حدود اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود
للكليات لا يوجب العلم بانها اى المفهومات رسوم لها بل

يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم
هو العلم بعدم كونها حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما
القول الشارح اقول العلم اى التصور مطلقا وهو حصول
صورة الشئ فى العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح
والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم
تصورى والاخر معلوم تصديقى والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين
احدهما مجهول تصورى والاخر مجهول تصديقى والغرض من
وضع المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات
التصورية انما هو بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف
اما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب
كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول واما
بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها
واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها

مفصلة فنظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة
ولكل منهما مباد يتوقف هذا عليها فمبادى القول الشارح
الكليات الخمس ومبادى الحجة القضايا واحكامها ومن عرف
وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه
تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض
اى لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض
مقدم على التصور الذى يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع قال يخرج الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل على
ماهية الشئ وحقيقته وجوهره وذاته وهى ما به الشئ هو هو
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشئ عن جميع
ما عداه قال فلنا لا نسلم لزوم التسلسل اه اقول الحد قول
دال على ماهية الشئ وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشئ
وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده وكذلك

وجود الوجود وليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان
لا يجاب كذلك بل ان يجاب بان التسلسل غير لازم لان معرف
المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة
اجزائه او لكونها معلومة بالكسب واما بان التسلسل ههنا
انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان
التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر **قال** هو الذى
يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين **اقول** الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن
بعض ما يشاركه الماهية فيه اى في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه اى عن السؤال عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان

الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامى
بالنسبة اليه فان الحيوانات والنباتات تشاركان الانسان
فيه اى في الجسم النامى لكنه اى الجسم النامى يكون جوابا عنه
وعن بعض المشاركات الآخر وهو المشاركات النباتية
ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الآخر وهو المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن بعض المشاركات الحيوانية الحيوان
والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان كان
يميز الشئ عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته
في الحيوان وكالصاهل للفرس وان كان يميزه عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس
فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامى وهى

النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم
الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب عنه بانه جسم ناطق اقول هذا الجواب فاسد
لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطلب به
تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام ماهية الانسان
اللهم الا ان يقال ان مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لا انه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء وخاصة
اللازمة اقول انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف
بالخاصة المفارقة كالضاحك والكاتب بالفعل فلا يقال
الضاحك الكاتب بالفعل في الانسان لكونها اخص من
ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز لما عرفت من
وجوب المساوات بين المعرِف والمعرَف قال انه ماشي
على قدميه عريض الاظفار اقول قوله ماش على قدميه يخرج الماشي

على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار
يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي
مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله
مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما
فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان وخرج غيره قال
لما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة اقول لما ان للقول
الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي
مباحث الكليات الخمس ليتركب المعرفات عنها كذلك للحجة
مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك
المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث
الحجة ولما كان الحجة مركبة عن القضايا كان الشروع في
القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع
في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ من القول الشارح اشارة

الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصود
الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف
الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول الحجة التي هي المركبة من
قضيتين وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
قال كما في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة
على الملفوظ كزيد قايم وتارة على المعقول وهو الذي عبر عنه
بزيد قايم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة
لهما او بالحقيقة والمجاز بان تكون هي موضوعة لاحدهما
دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر
لعلاقة بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة نحو زيد قايم فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقولة فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول فكذا
لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ

جنس

جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول للقضية المعقولة
فان قلت زيادة لفظ في في قوله كما في القضية الملفوظة
وفي قوله كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم منه
ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي
وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد
من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول
الاقوال التامة اقول سواء كانت الاقوال التامة اخباريا
كزيد قائم وقام زيد او انشائيا كاضرب وليضرب ولا تضرب
وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية
كالحيوان الصاهل والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب
فائدة تامة يصح السكوت عليها ومن الغير التام عكس هذا
قال فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة اقول التصديق
والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص

لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقة
له ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات
قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا
زيد ابوه قائم وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان
الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون
تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعا
وقد وجب ان يكون الحد جامعا ومانعا هذا خلف واجيب عنه
بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون بالفعل
كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها هو ان يقال هذا
ذاك او الموضوع محمول او غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات

هذه

هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق
تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر
لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال هذا
ملزوم لذلك في المتصلة وذا معاند لذلك في المنفصلة
فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور
قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه
حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي
الشرطيات ليسا بقضيتين لان اداة الشرطية يخرجهما
من ان يكونا قضيتين بالفعل قلت بلى وان لم يكونا قضيتين
بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت في هذه

القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق
قضية اخرى وهي الشمس طالعة **قال** كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا **اقول** فانه حكم في هذه القضية بان كون العدد
زوجا ينافي كونه فردا **قال** ليس اما ان يكون الانسان اسود او
اقول فانه حكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان
اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وان لا يكون
اسود ولا كاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها
على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة
في الطرفين من حيث انهما مركبان من القضيتين فيكون معنى
الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا **قال** الجزء الاول
اي المحكوم عليه **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان
في بيان الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية
لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى

بالتقديم

بالتقديم لانه اسهل ضبطا واقرب اليه وقد عرفت ان للقضية
طرفين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه
في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء
اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في الحملية
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع
واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم
حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان
افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان
مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية
جزء اخر وهو النسبة التي يرتبط بسببها المحمول
بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير
وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق
ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس

الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق
قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المصنف
ذكر ما هو الكثر ذكرا قال ينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة
اقول هذا تقسيم ثاني للقضية المطلقة لانها انقسمت
اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة
لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا
باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى
للقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية
من قبل الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا
هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج

الشرطية

الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة
او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب
وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية
في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
مع ان المصنف ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام
القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها
الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب
قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة
قال وان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول اقول زعم بعض
المتأخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر
وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له
ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا زيد في الدليل قيد يصح

فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بان يقال الموضوع
محمول كما ان الاسم في التسمية **قال** وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة
اقول هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها
باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه
ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة ومشخصة
ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران من الشرح وان لم يكن
موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان بين
كمية افراد الموضوع اى فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على
كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة وايضا وجه
التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما سيجي **قال** والسور في
الموجبة الكلية **اقول** سور الموجبة الكلية كل واجمعون وطرا
وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق نحو
ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا وسور السالبة

الكلية

الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر
وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من
الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق
وليس كل عاشق يصل الى المعشوق **قال** وان لم يكن كذلك
اقول اى وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل
كليا غير معين وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها
اى وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان
عدد الافراد **قال** لا يقال آه **اقول** محصل الاعتراض ان القضية
الحملية على اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة
الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل
والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضايا
على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده فان كان

على الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان على الافراد فاما على
فرد معين اولا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين فيه كمية
الافراد اولا فالاول محصورة والثاني مهملة ولا يصدق حصر
المصنف لخروج الطبيعية عنه ومحصل الجواب ان الكلام في
القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة
في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة في العلوم على الافراد
والحكم في الطبيعية على الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات
واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة انما تكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة
العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال
الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا

والمعنى

والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد اي مع حال انسانيته مثل كونه قائما او قاعدا
او غيره وكذا حال لا انسانيته هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة
فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان
معاندة الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان تلك
المعاندة متحققة في جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم
وقس على هذا الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وقولنا قد يكون اما ان يكون
هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا

ان جئتنى اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان
والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فى الشرطية على وضع معين وفى زمان معين
فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع
او على بعضها فهى محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
فى المتصلة كلما ومتى ومهما وفى المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة
وليس دائما فى المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت
تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه ان كان صدق التالى فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة آه اقول القضية الشرطية المتصلة

اما

اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضى ان يكون
التالى صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول
فالقضية متصلة لزومية وان كان الثانى فمتصلة اتفاقية والمراد
بالعلاقة ما به تقع بين المقدم والتالى ملازمة وهى اى العلاقة
تنشأ عن ذات المقدم فى الاكثر لكونه علة للتالى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او متضايفا له كقولنا ان كنت انا
عاشقا لله كان الله معشوقا لى والمتضايفان هما الشيئان اللذان
لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق
وانما قلنا فى الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب امر
منفصل لكونهما اى المقدم والتالى معلولى علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا

عرفت ان قول الشارح تنشأ عن ذات المقدم يكون باعتبار
التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار اقول اى لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التى يتعلق
بها علم الحاكم وان كان بينهما علاقة فى نفس الامر لانهما امران
واقعان فى الكائنات وكل امر واقع فى الكائنات لا بد له
من سبب فلا بد من اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية
فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم
اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاقية واعلم ان هذا
التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو
قولنا ان كان الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار
صدق التالى للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما
موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم

للعلاقة

للعلاقة ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان لم
يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية
لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار صاهل لعدم صدق التالى على سبيل الاتفاق ولو قال
هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة
بل بمجرد صدقهما يتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان
الحكم بصدق التالى لا للعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق الواقع
فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة قال كقولنا العدد اما
زوج واما فرد اقول الاحتمال العقلى فى هذه القضية
اربعة صدق المقدم والتالى معا وكذبهما معا وصدق المقدم
مع كذب التالى وصدق التالى مع كذب المقدم فالاولان
كاذبان والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشئ
اما حجر او شجر اقول الاحتمال العقلى ههنا اربعة ايضا الاول

صدقهما اى صدق المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما
والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق
التالي مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقي صادق
قال زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا
ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد في البر وان يغرق
والثاني كونه في البر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر
وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق والاول
باطل والباقي حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة
لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها
لما مر من ان معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثاني
مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة
الخلو لان حقيقة الانفصال فيها لكون التنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو

لان

لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط
قال اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة
سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب
من اكثر من جزئين مثال الحقيقية ما ذكره في الشرح من قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او جصا او عاجا
ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا
او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زائدا او ناقصا
او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسع
وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد كاثني عشر فان الكسور
المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس
زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة

وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائد على اثني عشر
بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيها
هي النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه
واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا
له كالستة فان الكسور المتصورة فيها النصف والثلث
والسدس فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد
فالمجموع ستة فالستة مساوٍ للستة فان قلت ربما يوجد
عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي
بهذا المعنى كالواحد فانه عدد لا يتصور فيه الكسر فلا يكون
تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان
العدد ما تركب من الوحدات والواحد ليس كذلك او لان
العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة
فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين

ثمانية

ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم
طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي
لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص
لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما
بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسر ولا يبلغ اليه ومن هذا
عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها
الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد الى عدد
كنسبة اربعة الى اربعة في المساوات وكنسبة الثلثة الى الاربعة في
النقصان وكنسبة الخمسة الى الاربعة في الزيادة كما ظن الشارح
حسام الكاتي بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقية
تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا
لذلك العدد اه وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام

ايرادهما قال واصله العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو
لذلك العدد اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة
العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو له اي مركب من حمليتين
لكن اذا لم يكن العدد مساويا له اي لذلك العدد كان زايدا
عليه او ناقصا عنه ولما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا
او زائدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير
مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية
فظهر انها اي القضية المركبة من الحملية والمنفصلة مركبة
من اجزاء ثلثة هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي
ذلك بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة
تلك المنفصلة اقيمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة
الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول فيه نظر لانه لا فرق بينهما
في جواز تركب كل واحد منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال

في مانعة

في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك
يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة
الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد
اجزائها لا يستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم
اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم
كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم
كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون
هذا الشيء شجرا وحيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك
لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم
عين الآخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض
الآخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور
ان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع

الخلو بينهما وكونه لا حجراً لا يستلزم انتفاء كونه لا حيواناً لجواز

الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد كان

بينهما منع الخلو هذا **قال** وهو اختلاف القضيتين آه **اقول**

هذا شروع في بيان احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن

تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم

لان التعريف لبيان مفهوم الشئ والتقسيم لبيان افراد الشئ والحكم

على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اى التناقض

اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف

لذاته اى بلا واسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى

كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل

او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب

بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

في نفس الامر وعلى حسب الواقع **قال** قوله اختلاف جنس **اقول**

الاختلاف

الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف

الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض والمشرق

والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين

يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين كاختلاف مفردين

واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس

متوسط يتناول الاختلاف بين القضيتين بالايجاب والسلب

كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد

كاتب وان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة

والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة

كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول

والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول

كون حرف السلب جزأ من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل
ما لا يكون حرف السلب جزأ منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد
لا حجر اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية
مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من
المثال الاول في النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب
ومن الثاني سلب الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب
اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات
ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضا
يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك
الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اولم
يقتض كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان
وربما يكذبان وكقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث
يقتضي اخرج الاختلاف الواقع الغير المقتضي وهذا القيد مع

القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف الواقع
المقتضي سواء كان لذاته وصورته اولم يكن لذلك بل بواسطة
او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة
او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب
ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان واما
لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
مختلفتين بل بخصوص المادة والآتي وان كان ذلك الاقتضاء

بصورته لا بخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين
او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان
اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس
جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
فرس لا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان قلت
ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان
واللاانسان والحجر واللاحجر والممكن واللاممكن مع ان عموم مباحثهم واجب
فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقواعدهم قلت المقصود
الاصلي ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما

تناقض الواقع بين المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم
القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يعتد
به في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص **قال** فان كانتا
مخصوصتين فلا يتحقق التناقض **اقول** القضيتان اللتان يقع
التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى اي الوحدة الاولى
وحدة الموضوع اي اتحاد القضيتين في الموضوع لانهما اي القضيتين
لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون احديهما زيدا مثلا
وموضوع الاخرى عمروا لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اي الوحدة الثانية
وحدة المحمول اذا اختلفتا فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول
احديهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز
صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر

والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفت
القضيتان فيهما اي في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما
ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
معا نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا والرابعة
اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما
لو اختلفتا في وحدة المكان بان يكون مكان احديهما دارا
مثلا ومكان الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب
فيهما نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة
من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها
اي في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو مثلا
وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو
زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما اي القضيتين لو اختلفتا فيهما اي في وحدة القوة

والفعل

والفعل بان يكون نسبة المحمول الى الموضوع في احديهما بالقوة و
في الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
يعني من شانه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل
فانهما صادقتان والسابعة اي وحدة السابعة وحدة الكل
والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل والجزء بان يكون
الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها
لم تتناقضا نحو الزنجي اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه
من الراس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجي ليس باسود
اي كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض من الضرس واللسان وغيرهما
لكونهما صادقتين اعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد
وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخلت على النكرة يكون لاحاطة
الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد من
افراده واذا ادخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا

جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد من
الكل فى قوله الزنجى ليس باسود اى كله لاحاطة الاجزاء لكونه واقعا
على المعرفة والثامنة اى الوحدة الثامنة من الوحدات الثمانية وحدة
الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت
المحمول للموضوع فى احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف
معين وسلبه عنه فى الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين آخر
كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل من العين رؤيتها اى بشرط
كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود
لانهما صادقان معا قال وللمة بهذا اقول اى على كون نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض
السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية سياتى فى المحصورات
قال وانما موضعه بعد تحقق آه اقول اى موضع ايراد هذا القول بعد
تحقق شرط التناقض فى المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع

موقعه

موقعه لان مقصود المصنف من قوله ونقيض الموجبة الكلية آه دفع
وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات
والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات
حتى يكون موضعه بعد تحقق المحصورات لانه لما قال المصنف
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع توهم المتوهم
انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية
ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط فى التناقض
ولا اتحاد فى الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين
فازال المصنف ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الموجبة الكلية
آه يعنى ان المراد من الموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع وبالتى
الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية

مقصود المص دفع وهم من توهم هذا لا بيان التناقض

والجزئية كما سيأتي قال ان كانت القضيتان المتناقضتان اقول
لما فرغ من تحقيق شرط التناقض المشترك بين القضايا اراد
ان يبيّن الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت
القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما اى بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين
المتناقضتين في الكمية اى في الكلية والجزئية بان يكون احدى
القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى منهما جزئية
وهذا الشرط اى الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما
اى بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية
المشتركة المذكورة من قبل قال فهو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا
ايضا اه اقول يعني لو قيد المصنف قوله المحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اى بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه اى الى

اتفاق

اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة
الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما
في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك
الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما
في الموضوع عائد الى القضيتين المذكورتين في التعريف التناقض
والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان يكونا محصورتين
او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة حينئذ الى ذكر ايضا قال
لان الكليتين قد تكذبان اه اقول وانما قال بلفظ قد المفيدة
لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان و
كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت
ان صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع
وهو شرط في التناقض فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض

المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع المذكور

في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع المذكور

متحد وهو بعض الانسان والا اي وان لم يكن المراد بالموضوع

الموضوع المذكور في القضية بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية

تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها

وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب

والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون

هو ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض

الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف اي في الايجاب

والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال

وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق

فيهما اي في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية

الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع

فنقيض

فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية

ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض

الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس

فيها فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه

ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دائما

اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون

العدد زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار

ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

وعلى هذا القياس **قال** وهو عبارة عن ان يصير الموضوع محمولا

اقول هذا شروع في بيان العكس المستوي للقضية وهو اي العكس

المستوي عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد اليا على صيغة المجهول

اي ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف

وانما قلنا بتشديد اليا لان العكس المستوي يطلق على معنيين

احدهما المعنى المصدرى وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يتبدل لصار
له معنى ثالث قال اى ان كان الاصل صادقا باى وجه كان
آه اقول اى سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض
كان العكس ايضا اى كان الاصل كذلك اى يكون العكس صادقا
بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا آه اقول فانك
قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اى الافراد ومن المحمول
الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من
الانسان الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذى
هو المحمول مفهومه اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة
ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان
انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع
الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان

تارة

تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وبهما الموضوع والمحمول فى الحقيقة
وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وبهما الموضوع والمحمول فى الذكر
والمصنف اراد الثانى بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثانى وقول
الشارح ولئن سلمنا ذلك آه اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر
بقاء السلب والايجاب اقول انما اعتبر فى العكس المستوى بقاء السلب
والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم يجدوها فى الاكثر
اى فى اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو اى المذكور جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهى العكس الا موافقة لها
اى للاصل والرجوع باعتبار القضايا فى الايجاب والسلب وانما
قال فى الاكثر ولم يقل فى الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول
المصنف رح اقول اسناد الخطأ الى المصنف رحمه الله تعالى خطأ لان
الخطأ ما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه لكن بعد تعلق مشقة فكيف يقع الخطأ
من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا فى عصره بل الصواب ان يقال فعلى

يعنى ان المقام يقتضى ان يكون مراد المص بقوله وبهما ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ان يصير الموضوع اللفظى محمولا والمحمول اللفظى موضوعا والا فذات الموضوع اى الافراد لا يصير محمولا ولا المحمول افرادا فى العكس

لان التتبع فى كل القضايا لا يمكن لانه خارج عن قوى البشرية

هذا لا يكون هذه العبارة وهي التكذيب بحاله الا سهوا من قلم الناسخ

قال فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا آه اقول يعني

اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان

وهي اي الشئ الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده فحينئذ

يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين

فلنا ان نجعل ذلك اي الذات موصوفا باحد الوصفين موضوعا

ونجعل الوصف الآخر محمولا عليها قال والاولى فيه ان يقال آه اقول

اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال

اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق

بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية

وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شئ من الحيوان بانسان والا

اي وان لم يصدق هذا ولا نقيضها يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال

فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهي نقيض العكس

المنافات

٦٧

المنافات الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان

بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان

يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس

كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم

اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض

الانسان بحيوان خلفا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب

الفرض فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء

المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شئ من الحيوان

بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان

انسان وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض آه اقول هذا

دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا

الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان

يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو

لاشئ من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا
الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا فى الشكل الاول والنقيض
كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه وهو
اى سلب الشئ عن نفسه محال اذا كان الشئ موجودا واما اذا كان
الشئ معدوما فلا وههنا موجود ولكون القضية موجبة هكذا نقول
كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل
الاول لاشئ من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو انسان
فهو انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة
لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض
فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال
ونقيضها صادقة وهو المطلوب **قال** ويلزم منه لاشئ من الحيوان
بانسان اه **اقول** اى يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا

وهو كاذب

وهو بعض الحيوان انسان

لاشئ من الانسان بحيوان صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان
لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل
فيكون العكس كاذبة لامتناع اجتماع النقيضين وكذبه يستلزم
كذب قولنا لاشئ من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة
ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المطلوب **قال** او
نضم هذا اللازم **اقول** اى نضم عكس نقيض العكس الى الاصل
حتى يلزم من الشكل الثانى سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان لاشئ من الحيوان بانسان لينتج من الشكل الثانى
بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم
من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة
لوجود شرط الشكل الثانى وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه

كذب عكس النقيض

لزوم ذلك المحال

من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل
لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى
فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق
نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب ويمكن ان
يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان لا شيء من الانسان
بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال
قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر اه اقول اي نضم
هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل بان نجعل
تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل
الاول والاصل وهو السالبة الكلية كبرى لكون كلية
الكبرى شرطا فيه لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه

كما صوره الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق
العكس اقول اي وانما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية لا عكس
لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة
الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم
وخصوص من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق
عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي واما
مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق
ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا
كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلق فيصدق السالبة
الجزئية بصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه وهو
سلب الاعم عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال
لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين ح واعلم ان الشرطية المتصلة ان
كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة

جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية اما انعكاس الموجبتين
جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشئ انسانا كان
حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا
والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشئ حيوانا
كان انسانا ونضمه الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد
يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشئ حيوانا
كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان
انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشئ انسانا كان
انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا
ليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا
ليس البتة اذا كان الشئ فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو
قولنا قد يكون اذا كان الشئ فرسا كان انسانا وهو مع الاصل
ينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشئ فرسا

كان

كان انسانا وليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا ينتج
من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشئ فرسا كان فرسا
وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس جزئية لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا
اذا كان الشرطية منفصلة لزومية واما اذا كان منفصلة او متصلة
اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته هذا بحسب الاجمال
وان اردت ان تعرف عكس المستوى للشرطية بكماله وعكس النقيض
للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات **قال** المطلب الاعلى
والمقصد الاقصى من الاصطلاحات اه **اقول** بيان ذلك اى كون
القياس مطلب اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها التى ادراكاتها
تصديقات فالمقصود الاصلى من العلوم المدونة هو الادراكات
التصديقية لا التصورية واما ادراكات التصورية فانما

تطلب هي فيها اى في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسيلة

الى تلك التصديقات والسر في ذلك اي في كون المقصود من العلوم

المدونة الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية

فانما تطلب لكونها وسائل الى التصديقات ان التصديقات

الحاصلة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وبهذه يمكن ان تحصل

بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية الحقيقية فصارت

تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم

الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبديل الاديان والحاصل من التصورات

ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصورات

في العلوم الا لان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اى في

العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلباً اعلى بالنسبة الى سائر

الاصطلاحات قال والمراد من القول اعم من ان يكون آه اقول

اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذى

يتركب

يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذى

يتركب من القضايا الملفوظة والاول منها هو القياس حقيقة

والثاني انما يسمى قياساً لدلالته على القياس المعقول والتعريف

المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفاً لكل واحد منهما فان جعل

تعريفاً للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة

وان جعل تعريفاً للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة

قال والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد آه اقول المراد من الاقوال

القضايا التي ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة

وهي اى الاقوال جمع في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات

في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق

قول واحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من القولين والقياس

المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد اى القضية الواحدة

لا يسمى قياساً وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى اللازم

للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان
لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان
فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
قال يحترز به عن الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي
لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه
بثبوت تحرك فكه الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة
تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير
ذلك مما استقراء وجدانهم اي وجدان الانسان والفرس
والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان
يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي
استقرأ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان

مع

مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات حكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو
حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة
موجودة في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال بل بواسطة
مقدمة اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول الآخر لذات تلك
الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا تكون لازمة
لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساوات وهو اي القياس المساوات
ما يتركب من القولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين
يستلزمان قولا آخر وهو ان ا مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة
مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو
للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام

لذاتها لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف
منتجاً دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة
او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لب و ب
مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا لج لان المباين للمباين
للشئ لم يلزم ان يكون مباينا لذلك الشئ فان الانسان مباين للفرس
والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق
وكذا اذا قلنا ا نصف لب و ب نصف لج لم يلزم ان يكون
ا نصفا لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا
عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت
المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا ينتج وههنا مناقشة
ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات ما يتركب من القولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول
الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا كذلك

وجواب

وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط
لا الجار بل الجار آلة للمتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق
في الحقيقة هو المفعول والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق
في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المصنف في تعريف القياس قول آخر
اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا
لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل
قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق
فانه وان كان مركبا من اقوال لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اي
القول اللازم كل واحد من القولين الذين وقعا جزأ للمركب لكن
ليس مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال
وجواب يأتي في تقسيم القياس الى اقترائي واستثنائي قال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة
في القياس الاول بالفعل وهي قولنا النهار موجود ونقيض نتيجة

القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهو قولنا الشمس
طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرها في التعريفين
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في تعريف القياس
الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي
مانعا لان النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة وهي
هيئتها الاجتماعية فصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة
الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس
الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة
مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر عين النتيجة
او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة
في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي
قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا

لكل

لكل واحد من المقدمات فاذا كان النتيجة مذكورة في الاستثنائي
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون قياسا
قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن
النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو ممنوع فان المقدمة في
الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا
النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة
بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود
فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب
والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر
المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين
النتيجة اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال
ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب

والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتماله الصدق
والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورًا في القياس
بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة
او نقيضها مذكورًا بالفعل في القياس هو ان يكون آه
قال اعلم ان المشترك المكرر **اقول** هذا شروع في بيان احد
نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم القياس الاقتراني
على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم
الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع
في الاستعمال وبه تحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال
وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي
قال لتوسطه بين طرفي المطلوب **اقول** هذا التعليل صحيح في
الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد
الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت

الباقية

الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج كان الحد الاوسط
متوسطًا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل
في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون
في المعنى وسطا لكان اولى **قال** سواء كان موضوعًا
او محمولا او مقدما او تاليا **اقول** اي سواء كان الحد الاوسط
موضوعًا ومحمولًا كما في المثال الاول المركب من حمليتين
للقياس الاقتراني او مقدمًا وتاليًا كما في المثال الثاني المركب
من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا **قال** وقد مر مثالهما
آنفًا **اقول** اي وقد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعًا
ومحمولًا ومثال كونه مقدمًا وتاليًا آنفًا اي قبل هذا اشار
بقوله آنفًا الى مثال الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي
معًا كما توهم بعض الشارحين وابعد الخبط الشارح الكاتي حيث قال
وقيل يسمى حد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا

ومحمولًا او مقدمًا وتاليا وقد مرّ مثالها آنفا انه اشارة الى
مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط منه
لان الحد الاوسط الذي ذكروه لا يكون الا في الاقتراني
دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه
اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الحائك لان المثال
الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ
فرأى المتوهم هذا البعض وتوهم ان آنفا اشارة الى مثال
الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني
دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب اقول وانما قيد اخصية
الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق
وبما متساويان قال والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر

اقول

اقول اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر صغرى لكونها ذات
الاصغر وصاحبته والمقدمة المشتملة على الاكبر كبرى لكونها ذات
الاكبر وصاحبته ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها
على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اي من القياس يسمى
مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا آه اقول لكون الصغرى مقرونة
بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتراني اقتران موجبتين
كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة
او سالبة قال ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله
اي الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال

من موضوع المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
من الاشكال الباقية اليه اي الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث
لان له قربا الى الاول لمشاركته اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين
لاشتمالها على محمول المطلوب الذي هو اخس من الموضوع لانه
انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له
الى الاول اصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين معاً ووجه الحصر
معلوم من الشرح قال ومن هذه الباقية ما هو الاقرب الى الطبع
اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة
اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبعي في الاستدلال على
المطلوب كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا كانت البواقي مردودة

الى الاول

الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت ان يتبين لك طريق
الارتداد فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك قال اعلم ان الشكل
الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه آه اقول اعلم ان لانتاج كل
شكل من الاشكال الاربعة شرطين احدهما بحسب الكيفية
وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية ففي الشكل
الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احدهما
موجبةً والاخرى سالبةً واما الذي بحسب الكمية ففيه
كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل
الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة
الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة
موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس
النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس

لان ما هو بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف اي في الايجاب
والسلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان
يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
فرس حيوان وكل صاهل حيوان كان الحق الايجاب وهو كل فرس
صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين
فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق
بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزومه على تقدير
انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية

وعلى

وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل
فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان
كان الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما
على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الصادق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين
وهو لا شيء من الانسان بفرس فضروب المنتجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية والجزئية
وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر لان
القضية المعتبرة في العلوم ليست الا المحصورة لان الشخصية

منزلة منزلة الكلية لانتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول
فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق
وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة
والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي
الكبرى واذا انضمت احدى الصغريات الاربع من المحصورات
الاربع الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذه الانضمام
ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة
كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان
يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة
جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة
كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى

سالبة

سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية
لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه في الكيف
اسقط ثمانية اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية ايضا او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط الشرط
الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة
عشر وهي اي الاربعة الساقطة من الباقية الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه
القرائن الستة عشر بعد اسقاط اثني عشر منها الا اربعة اضرب

الضرب الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع لاخس المقدمتين والسالبة الكلية
اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر
بحيوان ينتج فلا شئ من الانسان بحجر وبيانه اى بيان انتاج هذه القرينة
تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى اما طريق الخلف فى هذا
الشكل الثانى فهو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض
صغرى لان نتيجة هذا الشكل الثانى سالبة كلية فيكون نقيضها
موجبة جزئية والموجبة تصلح ان تكون صغرى للشكل الاول ويجعل
كبرى القياس وهى السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهى نقيض
النتيجة لانها اى كبرى القياس لكليتها وان كانت سالبة
تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة
وكبرى القياس قياس فى الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى
فى الشكل الثانى فيقال لو لم يصدق لا شئ من الانسان بحجر لصدق

نقيضه

نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض
الانسان حجر ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض صغرى الشكل الثانى وهى
كل انسان حيوان هذا خلف اى القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها
بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل
الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل الثانى حقة واما
طريق العكس فيه فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شئ
من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شئ من الانسان بحجر وهو
المطلوب الضرب الثانى عكس الاول اى عكس الضرب الاول

وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج
سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان
فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف
فبالطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل
كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس من الشكل
الاول ينتج ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر
بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى
الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى
لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس
من الصورة لكونها بديهة الانتاج فيكون من المادة وليس
من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من
نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المطلوب

واما

واما طريق العكس ههنا فلا يمكن ان يعكس الكبرى لان الكبرى
لكونها موجبة كلية لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى
الشكل الاول بل بطريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها
اي جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى
القياس صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة
منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فانا اذا عكسنا
قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر
وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان
بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من الحجر بانسان
وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان
ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس

بالخلف والعكس كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه
بالعكس لا بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية لان الموجبة
الكلية لا تنعكس الا موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون
كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس
بخصوص المادة لا يقع في صغرى الشكل الاول لكون عكس
السالبة الجزئية سالبة جزئية ولا في كبراه لكون عكسها جزئية
والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول
واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر وهو الافتراض
الا انا نترك هذا الطريق لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث

فشرط

فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما
كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما
ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج واما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من
الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة
فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو قولنا
لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين شرطا
فلانها لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض

الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل
انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق
التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون
الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فلقولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان
ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق
فاذا اسقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط
الاول وهي اي الثمانية الساقطة من الشرط الاول وهي
الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان من الشرط الثاني
وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين
كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين

ينتج

ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين احدهما
الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية
ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها
موجبة صغرى نقيض النتيجة فينتظم منها قياس في الشكل
الاول ينتج بما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان
ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق
ونضم ذلك النقيض الى صغرى القياس هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس
لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة
الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة

المقصودة بعينها وهو المطلوب الثاني من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار
وبيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف
لينتج ما ينافي الكبرى لا ما ينافيها كما مر في الضرب
الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار
حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة
وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس
صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان

بحمار

بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف
بعين ما مر من الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس
حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل
بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وبعكس
الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئيته لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول وصغرى
القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما يعكس
المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان
ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل

العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا تصلح ان تكون صغرى
او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه
بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه خستان اعني
السلب والجزئي لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء
كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اى
الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين
مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى
جزئية الا ان تكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع
الخستين المختلفتين حينئذ لان كون الكبرى سالبة كلية
يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية
اما الشرط الاول اى عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم
كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان في
الشكل الرابع على تقدير ان لا تكون الصغرى موجبة جزئية

يلزم

يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بحمار ولو تبدل الكبرى بقولنا لا شيء من الصهال
بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال وكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان
كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس
بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار
وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق
التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار

وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق التباين وهو لا شئ من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق
التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدل الكبرى بقولنا وبعض
الناهق ليس بانسان كان الحق التباين وهو لا شئ من الفرس
بناهق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شئ من الصهال
بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شئ من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لا شئ
من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان
فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شئ من الحمار
بصهال واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة

كلية

كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك
فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب
للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شئ
من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق
حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق التباين وهو لا شئ من
الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان
ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فالحق التباين
وهو لا شئ من الصهال بفرس فاذا سقط باعتبار الشرط الاول

ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب

المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض

الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل

الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج

نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل

انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس

الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف وهو ان يجعل نقيض

النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتجان على هيئة

الشكل الاول ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو

لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من

الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل

انسان حيوان لينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان

بناطق

بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي

كبرى القياس الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة

جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض

الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن طريق

الخلف ههنا ينتج نتيجة تنعكس الى ما يناقض الكبرى الثالث

من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية

كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من

الانسان بصهال بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل

نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتجان

من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما يناقض الصغرى فنقول لو لم

يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال

ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس فهو كل صهال فرس

لينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهي تنعكس الى بعض

الفرس انسان وقد كان الصغرى لا شئ من الفرس بانسان
هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس
بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي
الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل
الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بفرس
فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب والخلف وهو بعينه كما مر
في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما ينافي الصغرى
لا الى ما يناقضها الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان
ولا شئ من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار
بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع
بعينه الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما يناقض الصغرى فعليك

بالتأمل

بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس
بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث
هذا على رأي المتقدمين واما على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة
للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة
الاخر من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية عندهم
احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان
اردت ان تعرف متمسكات الفريقين والافتراض فارجع
الى المطولات قال لان القسمة العقلية آه اقول القسمة العقلية
تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا كما

لكن سقط منها فى الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهى الصغرى السالبة الكلية مع
الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع
كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الجزئيتين كبرى والصغرى
الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى لكون
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطاً فى انتاج الشكل الاول فبقى الضروب
المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثانى
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها
مذكور فى الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج
المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتايج
هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان قال
والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان اقول

لانه

لانه لا فائدة فى انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم
بالقياس فى الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم
بوجود الاصغر والاكبر فى نفس الامر والواقع فيكون الاصغر
والاكبر معلومى الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط
محتاجا اليه قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما
زوج الزوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة
والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة
وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية
وستة عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة
والعشرة واثنى عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف
اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى او بالعكس آه اقول بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة
كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان هز فب ا ينتج من الشكل

الاول كلما كان هز فج اقال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة

كبرى او بالعكس اقول بيان العكس ما ذكر فى الشرح واما مثال ما

كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فلقولنا كل ج ب وكل

ا ما ا وا ما د فكل ج ا ما ا وا ما د قال القياس الاستثنائى

مركب دائما من مقدمتين اقول وانما القياس الاستثنائى يتركب

من مقدمتين احديهما اى احدى المقدمتين شرطية والاخرى وضع احد

جزئى الشرطية اى اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الاخر كما فى المتصلة

اللزومية او رفع الجزء الاخر كما فى المنفصلة العنادية او رفع

احد جزئى الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما فى المتصلة او اثباته

كما فى المنفصلة قال فنقول الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى

ان كانت متصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة فى القياس

الاستثنائى ان كانت متصلة لزومية فالاستثناآت منها

يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء

عين

عين التالى واستثناء نقيض المقدم واستثناء

نقيض التالى فالاول وهو استثناء عين المقدم

والرابع وهو استثناء نقيض التالى ينتجان دون

الثانى وهو استثناء عين التالى والثالث وهو استثناء

نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين

التالى لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا

لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة

واما استثناء نقيض التالى فينتج نقيض المقدم

لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا

لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا

واما استثناء عين التالى فلا ينتج عين المقدم

لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان

يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص

فلو

واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي اما ان تكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم
ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج
نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين
التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو
بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم
ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي
واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلف بينهما

وان

وان كانت منفصلة مانعة الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع
الخلو وجواز الجمع قال واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن آه
اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن
وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر
احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو اعتقاد المرجوح العاري
عن الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا راجحا والقيد الثاني
اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن
عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد
المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا
كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده
عند تشكيك مشكك قال واما اليقينيات فاقسام آه
اقول لما فرغ عن بيان البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات

يقينية اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما
اليقينيات فاقسام اى المقدمات اليقينية الضرورية
ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية فى الستة
لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس
او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر فى العقل
والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور
طرفى القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبديهة او
تصور احدهما بالكسب والآخر بالبديهة سميت تلك
القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر
فيه عند تصور الطرفين يسمى تلك القضايا قضايا قياساتها
معها ويسمى ايضا قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم

هو

هو الحس فهى المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
تلك القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنة سميت
تلك القضايا وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل
والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره وان كان
الحس حس السمع فهى المتواترات وان كان الحس غير حس
السمع فاما ان يحتاج العقل فى الحكم الى تكرار مشاهدة ترتب
المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفى الى تلك القضايا
وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان دائميا
او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهى المجربات وان لم
يحتج الى تكرار المشاهدة فهى الحدسيات ومثالها
ما ذكر فى الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه آه
اقول عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
فى اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير فى اثبات

انّ العالم حادثٌ والمقارن للفظ لانه هو المتغير وهو
الوسط والمناسب بقولنا ان يقال حين نقول لانه كذا
وكذا لا ان يقال حين يقال لانه كذا وكذا قال من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة آه
اقول اعلم انّ القياس امّا مركب من مقدمات يقينية او مركب
من مقدمات غير يقينية امّا المركب من المقدمات
اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير
اليقينيات فالاقيسة الاربعة الباقية فاذا عرفت
هذا فاعلم انّ المقدمات الغير اليقينية ستة احدها
المشهورات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف
الناس امّا بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح او بسبب مرحمة كقولنا مراعات الضعفاء
محمودة او بسبب استنكاف كقولنا كشف العورة مذموم ويقال

له الشنيع وثانيها المسلمات وهى قضايا يأخذها احد الخصمين
مسلمة من صاحبها ليبنى عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها
المقبولات وهى قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه امّا لمعجزة
كالانبياء عليهم السلام او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقله
كالعلماء والحكماء او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات
وهى قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها
المخيلات وهى قضايا يذكر لترغيب النفس فى الشى
او تنفير بها عنه ويؤثر فى النفس اذا اوردت على النفس
تأثيراً عجيباً من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة
وسادسها المشبهات بغيرها وهى قضايا يحكم العقل بها
على اعتقاد انها اوّلية او مشهورة او مقبولة او مسلّمة
لاشتباهها بشئ منها فالجدل قياسٌ مؤلفٌ
من مقدماتٍ مشهورةٍ او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشئ

لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له قبيح
وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابة قياس
مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ
من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم من الشر
والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولك هذا عسل وكل عسل
مرة مقيأة فهذا مرة مقيأة وكقولنا هذه خمر وكل خمر ياقوتة
سيالة فهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من القياس
الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى
تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية
ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
او بالمشهورة وشبه الكاذب بالحق او بالمشهور

اما

اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان
موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس فيه شيء موجود
ليصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس او هو مؤلف من مقدمات وهمية
كاذبة اي غير مطابقة للواقع وهي قضية يحكم بها وهم الانسان
في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يحكم
بان كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس

فهو متحيز والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب عن يد اسمعيل

بن علي مكتوبي صدر عالي غفر الله لهما ولوالديهما

واحسن اليهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات

اللهم يسر مرادنا ومراد امة محمد

بالخير بحرمة اسمك الاعظم و

رسولك الاكرم وجميع

الانبياء والمرسلين

وعلى آلهم وصحبهم

اجمعين

سنه ١١٣٤

ذي القعده ٢٧

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
3294